مجلة العلوم الإدارية والمالية
المجلد: 07/ العدد: 01 (2023)، ص 125 - 146

اختبار قدرة صيغ التمويل الإسلامي على معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–حالة عدم تماثل المعلومات–

Testing The Ability Of Islamic Financing Formulas To Address The Problem Of Financing Small And Medium Enterprises -The Case Of Information Asymmetry-

موجاري رضوان[1]*

[1] جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، redouane.moudjari@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/13 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/30

تصنيفات JEL: G21؛ D82؛ G3.

مستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات وخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال اختبار قدرة هذه الصيغ على حل مختلف الإشكاليات الجزئية لحالة عدم تماثل المعلومات.

ولتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب البحث الميداني من خلال إنشاء استمارة استبيان وتوزيعها على عينة من إطارات البنوك الإسلامية العاملين في المصالح المختصة بمنح التمويل للمؤسسات وذلك في الجزائر والأردن.

لقد توصلت الدراسة إلى قدرة صيغة المشاركة على حل إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل أو بعده.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي؛ عدم تماثل المعلومات؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract :

The aim of this study is to examine the role of Islamic financing formulas in addressing the problem of information asymmetry, especially in small and medium enterprises, by testing the ability of these formulas to solve the various problems of information asymmetry.

In order to achieve the objectives of the research, we adopted in our study the analytical descriptive approach in both the theoretical and applied aspects, in that it is consistent with the nature of the subject of the research, in addition to relying on the method of field research through the establishment of a questionnaire form and distribution to a sample of the frames of Islamic banks.

The study found that one of the seven modes of Islamic finance proposed by us was to fit and solve the problem of information asymmetry in SMEs both before and after the conclusion of the financing contract.

Keywords: Islamic financing formulas; information asymmetry; small and medium enterprises.

JEL Classification: G3; D82; G21.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

تعد نظرية عدم تماثل المعلومات من بين أهم النظريات التي فسرت طبيعة الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية، كما أنها وضحت بشكل جيد خصائص العلاقات التي تربط بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، والتي تؤدي إلى ظهور صراعات فيما بينها بسبب عدم حيازتها لنفس المعلومات سواء من ناحية الكم، أو من ناحية القيمة والنوعية لهذه المعلومات، كما أوضحت هذه النظرية المخاطر الناجمة عن هذا التباين في المعلومات، سواء تلك المخاطر التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل والمعروفة في الأدبيات الاقتصادية بمخاطر الاختيار العكسي، أو تلك التي تحدث بعد إبرام هذا العقد وتسمى بالخطر الأخلاقي.

تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها إلى البنوك التقليدية بغرض الحصول على التمويل بالعديد من العراقيل العملية، نظرا لكونها لا تحوز في الغالب على الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفوائد التي تفرضها البنوك ترهق كاهل أصحاب هذه المؤسسات. كذلك توجد عقبات عديدة تتعلق بالبنوك في حد ذاتها تجعلها تعزف عن إقراض هذه المؤسسات لعل من أبرزها أن البنوك لا تغامر بأموال المودعين لتمويل مشاريع ناشئة أو مشاريع ليست لديها معلومات مؤكدة حول نجاحها، كما أنها لا تقوم بتمويل الأنشطة الخطرة. ضف إلى ذلك كله وجود ما يعرف بإشكالية عدم تماثل المعلومات التي تجد لها طريقا واضحا في هذا النوع من المؤسسات بالخصوص نظرا لصعوبة أخذ صورة واضحة عن نشاط المؤسسة من طرف البنك، نتيجة لضعف طرق الاتصال وكذا الوثائق المحاسبية والمالية التي تقدمها بهدف التفاوض على الاقتراض، وذلك على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تحوز المستندات المحاسبية والجبائية الكافية حول وضعيتها المالية، كما أنها تكون في الغالب مدرجة في الأسواق المالية الأمر الذي يحتم عليها التقيد بالإجراءات الصارمة التي تفرضها الهيئات المشرفة على هذه الأسواق، وهو ما يعني إنتاجها لمعلومات ذات شفافية ومصداقية أكبر.

نتيجة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصبح من الضروري على هذه الأخيرة البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة لها وفي متناول إمكانياتها، كالمؤسسات التي تراعي خصوصيتها تجاه المخاطر، أو تلك المؤسسات التي تقدم صيغ التمويل الإسلامي.

ويهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- هل يمكن لصيغ التمويل الإسلامي المختلفة أن تساهم في معالجة مشكلة الاختيار الخاطئ؟

2- هل يمكن لصيغ التمويل الإسلامي أن تعالج مشكلة الخطر الأخلاقي؟

الفرضيات

1- تساهم بعض صيغ التمويل الاسلامي في معالجة مشكلة الاختيار الخاطئ الذي يحدث قبل إبرام عقد التمويل.

2- تساهم بعض صيغ التمويل الاسلامي في معالجة مشكلة الخطر الأخلاقي الذي يحدث بعد إبرام عقد التمويل.

1- مفهوم نظرية عدم تماثل المعلومات

يعتبر G.Akerlof أول باحث تطرق إلى هذه النظرية وذلك من خلال الدراسة التي قدمها على سوق السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بين أن سعر السيارات لا يعبر بالضرورة عن نوعيتها ولاحظ أن هناك نوعان رئيسيان يباعان في السوق، سيارات جيدة وأخرى رديئة. وبالتالي كل فرد عند شرائه لسيارة قد تكون إما جيدة وإما رديئة، ولا يمكن له التأكد منها إلا بعد امتلاكه لها. وفي ظل عدم قدرة المشترين على التمييز بين السيارات الجيدة والرديئة تصبح أسعارها كلها تقريبا متساوية، مما ينتج عنه إمكانية مبادلة سيارة جيدة بأخرى رديئة. وأكثر الأطراف المتضررة من هذه الحالة هم أصحاب السيارات الجديدة الذين لا يمكن لهم الحصول على القيمة الحقيقية لسياراتهم. وبالتالي فالسيارات الرديئة سوف تطرد السيارات الجيدة من السوق. واستنتج Akerlof أن ما يميز السوق هو وجود حالة عدم التماثل في المعلومات بين البائعين والمشترين، حيث أن البائعين هم أكثر معرفة ودراية بسياراتهم مقارنة بالمشترين. (كماسي، 2013، صفحة 637)

إن فكرة عدم تماثل المعلومات تعني أنه يوجد توزيع غير عادل للمعلومة سواء على مستوى الكم أو النوع، وهذا بين أطراف مرتبطة ببعضها البعض عن طريق عقود، وهذه الظاهرة تجد لها طريقا في المؤسسات الاقتصادية على اختلاف حجمها وطبيعة نشاطها، إذ يلاحظ أن المعلومة المتواجدة لدى مختلف الأطراف المهتمة بالمؤسسة غير موزعة بينهم بشكل

عادل، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها المعلومة في التسيير واتخاذ القرار الاستثماري الصائب.

وحالة عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الاقتصادية موجودة في عدة مستويات، إذ نجدها بين المسيرين والمساهمين، كما قد نجدها ما بين المسيرين والمقرضين الخارجيين الذين هم في أغلب الأحيان البنوك. إذ نجد أن المسيرين يفضلون احتكار معلومات هامة لديهم خاصة بالوضعية الحقيقية للمؤسسة التي يتولون إدارتها عوضا عن المساهمين، وذلك نظرا للوضع المفضل الذي يتواجد فيه المسيرين، حيث يمكنهم الحصول على معلومات كاملة حول نشاط المؤسسة دون المساهمين، وحرصا منهم على السلطة والموقع الذي يتواجدون به تحاول هذه الفئة القائمة على الإدارة والتسيير احتكار بعض المعلومات الهامة، وتصدر فقط المعلومات التي تخدم مصالحها (مثل نشر معلومات حول جودة التسيير)، وهو ما يحول دون اطلاع الأطراف الأخرى على الصورة الحقيقية والكاملة عن وضعية المؤسسة. كما أن حالة عدم تماثل المعلومات قد تنتج عن إصدار معلومات من جهة معينة نحو عدة أطراف أخرى ولكن لا تفهم بنفس الأسلوب حيث يكون هذا الغموض أو الخطأ في الفهم مقصود من قبل الجهة المصدرة للمعلومة. (دادن، 2008، صفحة 130)

وتزداد هذه الحالة تجاه البنوك الممولة لهذه المؤسسات على اعتبار أنها طرف خارجي تماما عن المؤسسة وبالتالي بعدها عن مصدر المعلومة وعن دائرة اتخاذ القرار بها، وهو ما يؤدي إلى زيادة احتمال سوء تقدير البنك للخطر المتعلق بالتمويل وعدم وفاء المؤسسة طالبة التمويل بالتزاماتها في الآجال المحددة، مما يعني إمكانية تعرض البنك لخطر عدم السداد. وسبب عدم تمكن البنك من تقدير الخطر المرتبط بالتمويل هو عدم امتلاكه لمعلومات كافية حول نشاط وحالة المؤسسة، وهو ما يدفع بالبنوك إلى الامتناع في كثير من الأحيان عن تمويل مشاريع قد تكون ذات مردودية جيدة وذلك نتيجة حالة عدم التأكد التي تنشأ لديها تجاه هذه المشاريع.

وعدم التماثل في المعلومات في هذه الحالة يعني عدم الإحاطة التامة للمقرض بالمعلومات الخاصة بالمقترضين وبمشاريعهم من أجل تمكينه من اتخاذ القرار السليم حولها، وبصفة عامة فإن كل مؤسسة تود الحصول على تمويل لأجل إنجاز مشروع معين، تعرف جيدا العائد الممكن تحقيقه والخطر المرتبط به أكثر من البنك، وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة المتعلقة بالبنك والانتهازية المرتبطة بالمؤسسة طالبة التمويل. (بلهادية، 2009، صفحة 89)

2- حالة عدم تماثل المعلومات

يتميز سوق الائتمان عن غيره من الأسواق بحضور حالة عدم تماثل المعلومات، بين البنوك والمؤسسات المقترضة، وتؤدي هذه الحالة أحيانا إلى إمكانية تعثر المقترضين على سداد ديونهم، ذلك أنه يوجد هنالك فارق بين الوعد بالسداد وبين السداد الفعلي للقرض. ويعود سبب هذا التعثر بالأساس إلى وجود تباين في طريقة الوصول إلى المعلومة بين الطرفين. (loaba، 2018، صفحة 5) وضمن هذا الإطار، فإن حالة عدم تماثل المعلومات تحدث على مستويين، ويتمثل المستوى الأول في حالة عدم تماثل المعلومات التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل (ex ante)، والحالة الثانية تحدث بعد إبرام العقد (ex poste)، وما ينجر عن كلاهما من مخاطر تحيط بعملية التمويل.

2-1 عدم تماثل المعلومات قبل إبرام العقد

إن حالة عدم التماثل في المعلومات التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل بين البنك وبين المؤسسة تدل على احتمال قيام البنك بقبول تمويل مؤسسات لا تمتلك سمعة مالية جيدة، في حين ترفض تمويل مؤسسات أخرى ذات مصداقية أحسن من سابقتها. وهذه الحالة تقود البنك إلى ما يعرف بخطر الاختيار العكسي. إن خطر الاختيار العكسي حسب الدراسة التي قام بها (G.Akerlof) تدل على الحالة التي يكون فيها المشترون لسلعة معينة غير قادرين على تقييم جودة السلعة، وكل ما يستطيعون فعله هو تقييم متوسط جودة السلع المعروضة للبيع، ذلك أن الجهة البائعة تحتكر معلومات خاصة حولها قبل إتمام عقد البيع، (Lahsen oubdi, 2013, p. 4) بغرض بيعه بأعلى سعر ممكن. وتؤدي هذه الحالة بالمشترين إلى فقد الثقة بالمعلومات المقدمة من طرف البائعين حول جودة السلع المعروضة للبيع. وكنتيجة لهذا يصبح السعر مؤشر غير معبر بالضرورة عن قيمة السلعة المعنية، وهذا ما يفقده دوره في إيصال معلومة حول جودة السلع، وتؤدي هذه الحالة إلى:

- إمكانية الحصول على سلع ذات جودة مختلفة بنفس السعر؛
- يفتقد المشترون لمعلومات صادقة عن جودة السلع، وهو ما يؤدي بهم إلى اقتناء سلع بأسعار غير معبرة تماما عن قيمتها الحقيقية؛
- يلجأ المشترون إلى طلب السلع الرخيسة، وهو ما يؤدي إلى احتمال سحب السلع الجيدة من السوق.

وفي مجال التمويل، يعني خطر الاختيار العكسي احتمال اتخاذ البنك (أو الجهة مانحة التمويل) لقرارات خاطئة، إذ من المحتمل أن تقبل هذه الجهات بتمويل مؤسسات تعرف مشاريعها أخطار معتبرة ووضعيتها المالية غير جيدة، في حين قد ترفض تمويل مشاريع لمؤسسات ذات مصداقية حسنة حول وضعيتها المالية، ويحدث هذا الامر نتيجة لسوء تقدير البنك لوضعية المؤسسة الحقيقية. وبالتالي فإن ظاهرة الاختيار العكسي تدل على الحالة التي تجد فيها الجهات مانحة التمويل صعوبة في التمييز بفاعلية بين مختلف المشاريع المقترحة للتمويل.

حسب الدراسة التي قام بها الباحثان (Stiglitz et Weiss) فإن المصدر الأول لعدم تماثل المعلومات يرجع إلى درجة الخطر المرتبط بالمشروع الممول. ويظهر خطر الاختيار العكسي عند احتكار مسيري المؤسسة المقترضة لمعلومات أساسية حول الوضعية المالية الحقيقية لها، وفرص النمو المتاحة، وكذلك حول الأخطار الحقيقية المحيطة بالمشروع وغيرها من المعلومات الخاصة بالمؤسسة. وهو الأمر الذي يوقع البنك الذي لا يمتلك معلومات كافية في خطأ سوء تقييم وضعية المؤسسة المقترضة وقدرتها على سداد قيمة القرض الممنوح لها نتيجة لذلك. ولتغطية هذا النقص في المعلومات المتاحة من طرف المؤسسات المقترضة وما ينجر عنه من مخاطر تحيط بالبنوك، تلجأ هذه الأخيرة إلى تحديد معدل فائدة على القروض يعكس متوسط الأخطار المرتبطة بهذه المؤسسات. حيث يكون معدل الفائدة المتوسط المعتمد مرتفع عن معدل الفائدة السائد في السوق. غير أن معدل الفائدة هذا المختار من طرف البنوك لا يعتبر كأداة كشف فعالة لاختيار المؤسسات الأنسب الراغبة في الحصول على التمويل.

وعلى الرغم من كل ذلك يكون هذا المعدل المعتمد في صالح المؤسسات المقترضة الغير جيدة (من ناحية وضعيتها المالية وقدرتها على سداد القرض ودرجة خطورة مشاريعها) حيث تقبل هذه المؤسسات بارتفاع معدل الفائدة مقابل حصولها على التمويل اللازم التي هي بحاجة إليه، بينما يكون الأمر مغاير تماما في حالة المؤسسات الجيدة والتي يشكل لها معدل الفائدة الجديد (معدل الفائدة المتوسط) عبء إضافي يثقل كاهلها، وهو الأمر الذي يجعلها تنسحب من السوق دون حصولها على التمويل اللازم. كما أن هذا العبء الإضافي قد يؤدي بالكثير من المؤسسات إلى العجز عن سداد قيمة القرض المقدم إليهم. وفي كلتا الحالتين يجد البنك نفسه في وضعية غير مرغوبة لديه، فالحالة الأولى تعرض البنك لخطر عدم سداد مبلغ الدين، أما الحالة الثانية فتؤدي به إلى فقدان مقترضين جيدين وبالتالي تراجع في العوائد المحصلة نضير تقديم الائتمان. إن لجوء البنوك لرفع معدلات الفائدة المفروضة على المشاريع

الممولة يؤدي بها وعن غير قصد إلى التعامل مع مشاريع ذات درجة عالية من الخطورة واحتمال تعرضها للخسارة كبير. (Utz hoezer, 2002, p. 30)

2-2 عدم تماثل المعلومات بعد إبرام العقد

إن حالة عدم تماثل المعلومات بين البنك والمؤسسة المقترضة لا تتوقف بمجرد إمضاء عقد التمويل، بل هناك احتمال كبير بأن تستمر هذه الحالة حتى بعد إمضاء العقد وحصول المؤسسة على التمويل اللازم، وذلك من خلال قيام المؤسسة بإخفاء معلومات حول سير ومردودية المشروع الممول والمخاطر الحقيقية المحيطة به، لأنه وبمجرد إمضاء العقد فإن قدرة المؤسسة على السداد تتوقف على الأعمال التي يقوم بها المسير، وعلى سلوكه، وعلى مقدار الجهد المبذول من طرفه لإنجاح المشروع. وبالتالي فإن البنك سوف يتحمل نتيجة لقبوله التمويل خطر يدعى بالخطر الأخلاقي.

يعتبر (Williamson) أول باحث أشار إلى وجود حالة عدم تماثل المعلومات بعد إبرام عقد التمويل وتنفيذ المشروع ، إذ بين بأن البنك أو الجهة الممولة لا تستطيع تقييم وبصدق مردودية المشروع الممول المنجز من طرف المؤسسة المقترضة. إذ من المحتمل جدا أن يتعرض البنك لخطر تحويل جزء من الأرباح المحصلة من المشروع الممول لتحقيق منافع شخصية مرتبطة بالمسيرين أو المالكين، أو أن يتعرض لاستخدام الأموال في مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة. ويحتم هذا السلوك الانتهازي للمقترض على البنك تكثيف عمليات الرقابة والتدقيق على أعماله مما يولد تكاليف إضافية ترهق كاهل البنك.

يظهر الخطر الأخلاقي في كل عقد اقتصادي يجمع بين طرفين، ففي كل مرة ينخرط طرفان في عقد، فأنه لكل واحد منهما قدر من المعلومات تجاه الآخر اعتمد عليها لاتخاذ هذا القرار، وتتعلق هذه المعلومات بالعقد والثمن والظروف الحالية والمستقبلية، وكذلك معلومات حول الطرف الآخر. إلا أنه وبالرغم من ذلك تبقى هذه المعلومات غير كافية، إذ بإمكان كل طرف أن يظهر معلومات بالقدر والمصداقية اللازمة فقط لإقناع الطرف الآخر بالدخول في العقد. وهنا يظهر الخطر الأخلاقي بسبب عدم صحة المعلومات حول الطرف الآخر الأمر الذي يتسبب في عدم معرفة السلوك المتوقع منه. (عيد، 2003، صفحة 261)

يقصد بالخطر الأخلاقي في مجال تمويل المؤسسات عدم قدرة البنك على مراقبة كل الأعمال التي يقوم بها المقترض، والتي من شأنها التأثير على قدرته على سداد أقساط الدين، نظرا لعدم امتلاكه الوسائل اللازمة لمراقبة المشروع من جهة، وبعده عنه من جهة أخرى. كما

بينت الدراسات أن معدل الفائدة المرتفع الذي تعتمده البنوك لتعويض النقص في المعلومات التي تعاني منها، إضافة لحالة عدم الثقة تجاه المقترض، يؤدي في كثير من الأحيان لتغيير سلوك هذا الدائن، حيث يلجأ هذا الأخير إلى تحويل الأموال الممنوحة له من طرف البنك نحو مشاريع وأعمال ذات درجة مخاطرة عالية جدا لم يتم الاتفاق عليها في العقد بغية تغطية هذه التكاليف المرتفعة، (Joseph stiglitz، 1981، صفحة 394) وهو ما اصطلح عليه بتعرض الدائن لخطر استبدال الأصول. كما يمكن لهذا المقترض أن يسلك سلوك انتهازي من خلال استغلال عدم قدرة البنك على التقييم الدقيق لمداخيل المشروع المنفذ من طرفه للإفصاح عن عوائد أقل من تلك المحققة فعليا بهدف تدنية دفعات تسديد القرض (Bernard paranque، 1997، صفحة 169)، والعمل على تحقيق منافع شخصية (للمالك أو المسير) على حساب جدوى المشروع وهو ما يؤثر على قدرة المؤسسة على السداد. وما يلاحظ في هذا المجال في الدول النامية، أن إشكالية عدم تماثل المعلومات هي أكثر تعقيدا عن ما هو موجود في الدول المتقدمة، فعملية جمع المعلومات من طرف البنك صعبة ومكلفة في آن واحد. وأول ما يواجه البنك من صعوبات في هذا المجال هو تقييم مصداقية المقترض في الوفاء بالتزاماته في الآجال المتفق عليها، لأن المعايير المعتمدة في العادة من طرف المؤسسات المقرضة (معدل مردودية النشاط، مداخيل المقترض، نسبة الاقتراض،...) بالكاد تكون كافية لذلك لأنها صعبة التقييم إن لم نقل مستحيلة. وكل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة في تكلفة جمع المعلومات وبالتالي زيادة في معدلات الفائدة، مقارنة بمبلغ القرض. (guérin، 2000، صفحة 9)

2- دور صيغ التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى قدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب ما ستكشف عنه نتائجها المستقاة من عينة الدراسة. وبالتالي فإن نموذج الدراسة يهتم بالعلاقة الموجودة بين المتغير المستقل والمتمثل في صيغ التمويل الإسلامي (المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتمليك) والمتغير التابع المتمثل في إشكالية عدم تماثل المعلومات (الإختيار الخاطئ، الخطر الأخلاقي).

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة واختبار الفرضيات المرتبطة بها، اعتمد الباحث على أسلوب التحري المباشر، وذلك عن طريق التقرب من أهم الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمالية الإسلامية سواء في الجزائر أو خارجها (الأردن)، وهذا باستخدام الاستبيان الذي أصبح الخيار الملائم لبلوغ الأهداف المرجوة. ولقد تم اختيار مجتمع هذه الدراسة بعناية شديدة للاستفادة

قدر الإمكان من وجهات نظرهم وخبراتهم المتراكمة في هذا المجال، لخدمة وإثراء الدراسة. و لقد تم إعداد الاستبيان الذي يعتبر قاعدة الدراسة الاحصائية لهذه الدراسة في صورتين (عادية وإلكترونية)، وتم إخضاعه للتحكيم من طرف أساتذة في مختلف المجالات قبل توزيعه على مجتمع الدراسة لاختباره بصفة نهائية.

تضمنت استمارة الاستبيان خمسة عشرة (15) سؤالا، وزعت على أربعة (04) أقسام رئيسية، ولقد تم إعداد الأسئلة على أساس النوع المغلق الذي يحتمل إجابة محددة وذلك حتى يتسنى لنا تحديد وبدقة آراء أفراد العينة المستجوبة حول أهم النقاط التي وردت في الاستبيان، وهو ما يسهل علينا ترميز وتنميط الإجابات. كما تركنا الحرية لإفراد العينة لإبداء ملاحظاتهم أو تفسيراتهم حول جملة القضايا المتعلقة بموضوع الاستبيان في العديد من أسئلة الاستبيان، وذلك من أجل إثراء أكبر للموضوع من خلال وجهات النظر المختلفة لأفراد العينة المستجوبة. وعلى العموم توزعت أسئلة الاستبيان كما يلي:

- القسم الأول، ويتضمن البيانات العامة والنوعية حول أفراد العينة، وذلك من السؤال رقم 1 إلى السؤال رقم 3؛
- القسم الثاني، يتناول هذا القسم المحور الأول من موضوع الاستبيان والمتمثل في أهمية صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من السؤال رقم 4 إلى غاية السؤال رقم 5؛
- القسم الثالث، ويشمل المحور الثاني من الاستبيان المتعلق بمدى نجاعة عقود التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطئ التي تحدث قبل إبرام العقد، ويمتد من السؤال رقم 6 إلى غاية السؤال رقم 9؛
- القسم الرابع والأخير، المتضمن للمحور الثالث من الموضوع الذي يحاول اختبار نجاعة صيغ التمويل الإسلامية في معالجة مشكلة الخطر الأخلاقي التي تحدث بعد إبرام عقد التمويل الاسلامي، وذلك من السؤال رقم 10 إلى السؤال رقم 15.

1-2 أهمية صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرتبط هذا العنصر بالسؤالين الرابع (4) والخامس (5)، ويهتم هذين السؤالين في حقيقة الأمر باستطلاع أولي لآراء أفراد العينة حول أهمية صيغ التمويل الاسلامي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لخصائص صيغ التمويل الاسلامي من جهة، ومن جهة ثانية لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل. تم طرح الأسئلة ضمن

هذا العنصر في بداية الاستبيان بغية إجراء رصد مبدئي لتوجهات أفراد العينة المستجوبة ومعرفة آرائهم حول نجاعة صيغ التمويل الاسلامي ومدى ملائمتها لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في البداية قبل التعمق في تحليل كل صيغة على حدى في مواجهة إشكالية عدم تماثل المعلومات.

أولا- بالنسبة للسؤال الرابع (4)، المتعلق بقدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب التمويل، كانت النتائج كما هي موضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

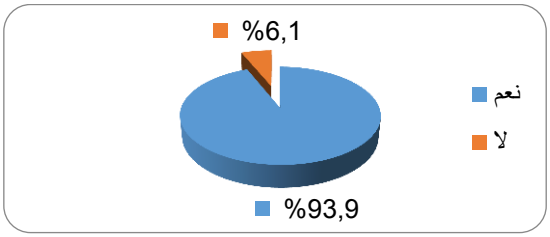

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتبين لنا من خلال هذا الشكل أن نسبة 93,9 % من مفردات العينة يوافقون على قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعكس هذه النتائج تأييد أغلبية المستجوبين لقدرة صيغ التمويل الاسلامي على تلافي مختلف المشاكل المرتبطة بالتمويل والتي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لخصوصية صيغ التمويل الإسلامي التي تجعلها مناسبة لهذا النوع من المؤسسات.

ثانيا- بالنسبة للسؤال الخامس (5)، والمتعلق بأنسب صيغة تمويلية تقترحها البنوك الإسلامية تتلائم وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل، كانت النتائج كالتالي:

الشكل رقم (02): أنسب صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

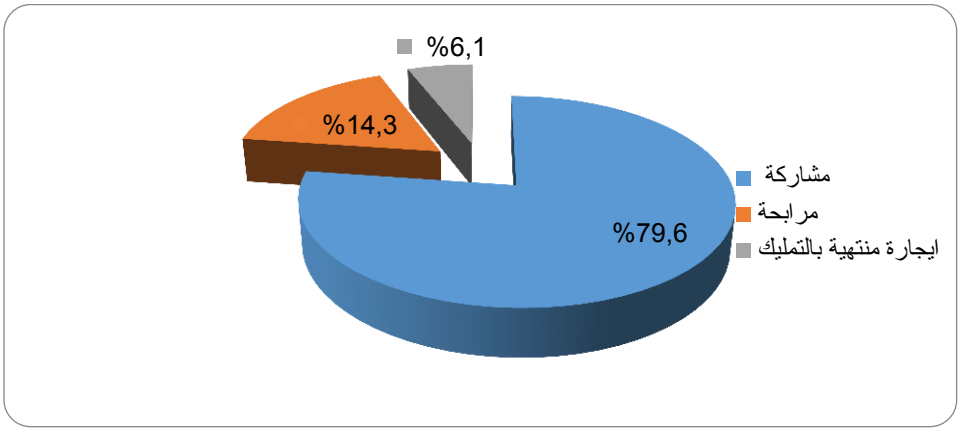

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

أعرب 79,6 % من المستجوبين على أن أحسن صيغة تتمثل في المشاركة، في حين يرى 14,3 % منهم على أنها المرابحة، و 6,1 % يرون أنها الإجارة المنتهية بالتمليك. أي أنه يوجد هناك إجماع من المستجوبين على ملائمة ثلاثة (3) صيغ تمويلية من بين سبعة (7) صيغ إسلامة اقترحة من طرفنا في هذا الاستبيان لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يمكن لنا ملاحظة وجود إجماع شبه تام على استجابة صيغة التمويل بالمشاركة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم يلي ذلك كل من صيغة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

2-2 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطئ

يرتبط هذا العنصر كذلك بالأسئلة الممتدة من السؤال السادس (6) وحتى السؤال التاسع (9)، وتختص هذه الأسئلة بقياس قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل إشكالية الاختيار الخاطئ التي تقع فيها البنوك قبل تقديمها أو إبرامها لعقد التمويل مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إذ يتناول كل سؤال أو بعد معين إشكالية جزئية من الاختيار الخاطئ. وسنقوم بعرض نتائج الاستبيان المتحصل عليها عن كل سؤال، من خلال جدول خاص بكل سؤال يحتوي على كافة النسب والمؤشرات المستخدمة في التحليل، كما سنقدم الملاحظات التي أبدتها أفراد العينة المستجوبة على بعض الأسئلة.

أولا- بالنسبة للسؤال السادس (6)، والذي يدور حول أنسب صيغة تمويلية يتمكن من خلالها البنك من تقدير الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة طالبة التمويل، ومن خلال تحليل النتائج تبين لنا أن 52 % من المستجوبين أيدوا صيغة المشاركة، في حين أيد 28,6 % منهم صيغة المرابحة و19,4 % صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. كما تظهر النتائج أن الصيغة التي حصلت على التأييد الأكبر من طرف المستجوبين هي المشاركة بانحراف معياري قدره (0,5021).

و يمكن لنا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها بما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، يصبح البنك وفق هذه الصيغة شريك للمؤسسة طالبة التمويل، وبالتالي يتمكن من الاطلاع على الوضعية المالية الحقيقية لها وذلك من خلال قدرته على الحصول على كل الوثائق الادارية اللازمة لذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستطيع البنك مراقبة الامكانيات المادية الحقيقية للمؤسسة ووضعيتها وذلك قبل تمويل المشروع المقترح، وبالتالي إمكانية جمع كل المعلومات اللازمة. بالإضافة إلى ذلك ولكون البنك شريك محتمل في المشروع المقترح، سيتحمل لا محالة نتائجه سواء كانت ربح أو خسارة، وهو ما يجعله أكثر حذرا وحرصا على الحصول على المعلومات اللازمة عن الوضعية المالية للمؤسسة المشاركة له، وذلك أفضل من أي صيغة أخرى؛

- بالنسبة للمرابحة، في حقيقة الأمر لا يتمكن البنك من تقدير الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من هذه الصيغة في حد ذاتها، وإنما يلجأ إليها لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لضمان العائد تقريبا، وذلك بفضل ذكره لهامش الربح مسبقا وعليه نجد أن البنوك الإسلامية غالبا ما تعتمد على هذه الصيغة لتمويل هذا النوع من المؤسسات؛

- بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك، تجعل هذه الصيغة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقدم وضعيتها المالية الحقيقية لأن مصلحتها تتطلب ذلك، لأن هذا العقد يتضمن تأجير البنك لأصل معين (الذي يعتبر ملكا خاصا له) ولمدة محددة مقابل أقساط، ويكون العقد مقرون بوعد بالبيع، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على دفع الأقساط أو شراء الأصل عند نهاية مدة العقد، يقوم البنك باسترجاعه.

ثانيا- بالنسبة للسؤال السابع (7)، والذي يتمحور بدوره حول أنسب صيغة تمكن البنك من امتلاك معلومات مؤكدة (أي نفس المعلومات التي تحوزها إدارة المؤسسة) حول جدوى المشروع المراد تمويله، وكانت إجابات أفراد العينة كما يلي.

لقد تباينت آراء أفراد العينة حول أنسب صيغة تمكن البنك من حيازة نفس المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى 61,2 % منهم أنها المشاركة، بينما

يرى 14,3 % أنها المرابحة و13,3 % اختاروا المضاربة، في حين نجد أن 11,2 % منهم يرون أنها صيغة الاستصناع و5,1 % فقط اختاروا الإجارة المنتهية بالتمليك. وهذا ويلاحظ كذلك اتفاق أغلب المستجوبين على صيغة المشاركة كذلك كما هو مبين في الجدول من خلال المنوال وبانحراف معياري قدره (0,4897).

ويمكن تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، إن صفة الشريك التي يكتسبها البنك تجعله مطالب بالتأكد من أن المشروع الذي سوف يموله يستطيع تحقيق عائد مناسب حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سليمة، وهذا من خلال دراسة جدوى المشروع المراد تمويله من طرف الكفاءات التي هي بحوزة البنك الاسلامي عن طريق استغلال كل المعطيات الداخلية والخارجية المرتبطة بهذا المشروع، والتي من شأنها رسم صورة واضحة عنه. لذلك يتوجب على البنك توظيف الكفاءات والإطارات الفنية القادرة على القيام بهذه الدراسات بكفاءة عالية، كما تلعب الخبرة الفنية التي تكتسبها الإطارات دورا فاعلا في ذلك؛

- بالنسبة للمضاربة، تعتبر من أكثر صيغ التمويل نجاعة من حيث الحصول على المعلومات الكافية حول جدوى المشروع، وذلك من خلال الشروط التي يضعها البنك أمام المؤسسة ليتمكن من حيازة معلومات كافية ومماثلة حول جدوى المشروع، كما يتوقف هذا الأمر على حسن اختيار المؤسسة المضاربة؛

- بالنسبة للاستصناع، يشترط هذا العقد على المؤسسة المراد تمويلها تقديم كل المعلومات الضرورية حول نجاعة المشروع.

ثالثا- بالنسبة للسؤال الثامن (8)، والخاص بقدرة البنك الاسلامي على تقدير الخطر المتعلق بإمكانية عدم قدرة المؤسسة طالبة التمويل على سداد المبلغ المطلوب، وذلك من خلال الشروط التي تتضمنها صيغ التمويل الإسلامي، و كانت الاجابات كالتالي.

اختلفت أراء المستجوبين حول قدرة صيغ التمويل الاسلامي عل تقدير الخطر الحقيقي المتعلق بعدم سداد قيمة التمويل من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بحيث اعتبرت نسبة 51 % أن صيغة المضاربة لها القدرة على ذلك، تلتها صيغة المشاركة باتفاق 51 % من أفراد العينة، في حين اعتبرت نسبة 23,5 % أنها المرابحة، بينما صيغتي السلم والاستصناع فقد حصل كل منهما على موافقة 24,5 % من المستجوبين، وحصلت الاجارة التشغيلية على موافقة 25,5 % والاجارة المنتهية بالتمليك على نسبة 34,7 %.

لذلك يمكن لنا القول أنه يوجد إجماع على كل من صيغتي المشاركة والمضاربة كأنسب صيغتين للإشكالية المدروسة في هذا الجزء وهو ما يبينه قيمة المنوال للصيغتين، ويمكن تفسير هذه النتائج بما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، يتم تقدير خطر عدم السداد بفضل دراسة جدوى المشروع من خلال المعطيات الداخلية والخارجية للمؤسسة، والتي تتطلب المقارنة بين العائد على المشروع والمخاطر المحيطة به، كما أن هذه الصيغة لا تتطلب في حقيقة الأمر تسديد قيمة التمويل في حالة خسارة المشروع لأن البنك في هذه الحالة يعتبر شريك للمؤسسة يتحمل كل نتائج المشروع سواء كانت ربح أو خسارة، لذلك يحرص البنك في هذه الحالة على دراسة جدوى المشروع والتأكد من ربحيته؛

- بالنسبة للمضاربة، تسمح هذه الصيغة للبنك بمعرفة كل المعلومات اللازمة حول جدوى المشروع وأيضا إدارته وطرق تسييره، لأن البنك وفق هذه الصيغة هو صاحب المال وإدارة المؤسسة مطالبة بحسن استثمار هذا المال، وأي نتيجة سلبية محتملة ناتجة عن سوء إدارة المشروع تتحملها المؤسسة لوحدها ولا يتحمل البنك في ذلك أي خسارة.

رابعا- بالنسبة للسؤال التاسع (9)، والمتعلق بوجود صيغ تمويل اسلامي لا تتطلب تقديم ضمانات من المؤسسات الممولة، حيث جاءت ردود الفئة المستجوبة كالتالي:

تبين أن نسبة 54,1 % من المستجوبين ترى أن صيغة المشاركة لا تتطلب تقديم ضمانات من طرف المؤسسة الممولة وذلك بانحراف معياري قدره (0,5008)، بينما حصلت الإجارة المنتهية بالتمليك على موافقة 19,4 % والمضاربة بـ 10,2 % في حين حصلن صيغة المرابحة على موافقة 1% من أفراد العينة، وكان هنالك اتفاق لأفراد العينة على إلزامية طلب البنك لضمانات من المؤسسات طالبة التمويل وفق صيغ السلم، الاستصناع والإجارة التشغيلية. ويمكن أن تعزى هذه النتائج إلى:

- لا تتطلب صيغة المشاركة طلب ضمانات من المؤسسة الممولة لأن البنك سوف يشارك في إدارة المشروع وقد سبق له دراسة جدوى المشروع، لذلك فإن النتائج التي سوف يحصل عليها هذا المشروع يعتبر البنك طرف مسؤول عنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل المؤسسة لوحدها النتائج السلبية له. كما أن أهم شرط للحصول على الربح في الاقتصاد الاسلامي هو تحمل المخاطر الناشئة عنه، أي عدم طلب ضمانات لاستحقاق الربح، لأن الضمانات تطلب من الجهة الممولة لتغطية عجز المؤسسة عن سداد مبلغ التمويل نتيجة الخسارة المحتملة للمشروع الممول وعجزه عن السداد .

من خلال إجابات أفراد العينة يتضح لنا أن هنالك إجماع على قدرة صيغة المشاركة على حل الإشكاليات الجزئية التي قمنا بحصرها والمكونة لإشكالية الاختيار الخاطئ، في حين حصلت صيغة المضاربة على موافقة أفراد العينة بالنسبة لقدرتها على تقدير الخطر المتعلق بإمكانية عدم السداد، بينما لم تتحصل أي من صيغ التمويل الاسلامي الأخرى على موافقة أغلبية المستجوبين. وعليه يمكن لنا القول أن صيغة المشاركة تستطيع حل إشكالية الاختيار الخاطئ التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل بفضل المزايا التي توفرها للبنك والتي تسمح له بالقيام بتقدير حقيقي لوضعية المؤسسة طالبة التمويل وللأخطار المرتبطة بالمشروع المراد تمويله، وعلى ذلك فهي مناسبة إذا لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختص بهذه الإشكالية حسب رأي أفراد العينة المستجوبة.

3-2 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الخطر المعنوي

يضم هذا العنصر ستة (6) أسئلة وذلك من السؤال رقم (10) وحتى السؤال رقم (15)، ونحاول من خلال هذا العنصر قياس قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل إشكالية الخطر الأخلاقي التي تظهر بعد منح التمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث خصصنا كذلك لكل مشكلة جزئية سؤال خاص بها أو بعد، وذلك كما يلي.

أولا- بالنسبة للسؤال العاشر (10)، والذي يدور حول إمكانية مراقبة البنك لطرق تسيير المؤسسة الممولة بفضل خصائص وشروط صيغ التمويل الاسلامي، يوجد هنالك إجماع من طرف المستجوبين على وجود بعض الصيغ التمويلية التي تسمح بمراقبة طرق التسيير بالمؤسسة بعد منحها التمويل اللازم، حيث حصلت صيغة المشاركة على موافقة كل أفراد العينة على ذلك وبانحراف معياري قدره (0)، بينما تحصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 65,3 % من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,4784)، في حين حصلت كل من صيغتي الإجارة التشغيلية والإجارة المنهية بالتمليك على نسبة 55,1% لكل واحد منهما وبانحراف معياري قدره (0,4999)، في حين لم يتم الموافقة على باقي الصيغ. (المرابحة، الإستصناع، السلم).

ويمكن إرجاع هذه النتائج للأسباب التالية:

- إن سبب تأييد المستجوبين لقدرة صيغة المشاركة على مراقبة طرق تسيير المؤسسة الممولة بعد منحها التمويل هو تمكين شروط هذه الصيغة للبنك متابعة كل الأعمال والقرارات المتخذة على مستوى المشروع، كما يمكنها رفض أو تعديل أي قرار تراه غير مناسب ومفيد لها.

- أما بالنسبة لصيغة المضاربة، فبفضل خصائصها يستطيع البنك مراقبة كيفية تسيير المؤسسة للمشروع الممول لأن البنك صاحب المال وحسب العلاقة التي تربطه مع المؤسسة الممولة يعتبر في الحقيقة مالك للمشروع وليس مقرضا له، لذلك يكون له الحق في الاطلاع على كل ما يهمه في هذا المشروع.

- بالنسبة لصيغتي الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك يستطيع البنك الاسلامي من خلالهم مراقبة طرق التسيير داخل المؤسسة المستأجرة باعتباره لا يزال يملك الأصل المستأجر من الناحية القانونية، لأن عقد الإيجار يتضمن نقل منفعة الأصل فقط للطرف الثاني وذلك على الرغم من تصنيفه ضمن عقود البيوع. وإن صفة امتلاك الأصل التي بحوزة البنك تخول له مراقبة استغلال هذا الأصل ومنه مراقبة طرق التسيير طوال مدة العقد سواء بالنسبة لصيغة الاجارة التشغيلية أو التمليكية.

ثانيا- فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر(11)، المتضمن ما إذا تسمح صيغ التمويل الاسلامي للبنك بحيازة نفس المعلومات الموجودة بحوزة المؤسسة الممولة حول نشاط المشروع، أظهرت نتائج الدراسة ما يلي.

ملائمة ثلاث صيغ لحل الإشكالية المدروسة في هذا الجزء حسب أفراد العينة، حيث حصلت المشاركة على موافقة نسبة 93,9 % من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,2409)، بينما حصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 80,6 % من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,3973)، وصيغة الاستصناع على نسبة 53,1 % وبانحراف معياري قدره (0,5016).

ولقد كانت هذه النتائج على ما هي عليه نتيجة للأسباب التالية:

- تمنح صيغة التمويل بالمشاركة للبنك الاسلامي الحق في إدارة المشروع الممول من طرفها رفقة المؤسسة صاحبة المشروع، ويستعين البنك في هذه الحالة بإطاراته المؤهلة في هذا المجال لضمان نجاح المشروع، وهو الأمر الذي يجعل من تدفق المعلومات يتم بشكل متساو ما بين البنك وإدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فكل طرف منهما يشرف بصفة مباشرة على

المشروع، وبالتالي يحوز نفس المعلومات التي بحوزة الطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا المشروع، هذه المعلومات التي تكون صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية له.

- بالنسبة لصيغة المضاربة وفي حال قيام البنك بتمويل مشروع معين بها، فهي تمنحه حق الرقابة على المشروع وطلب كل المعلومات الضرورية حوله طوال مدة تنفيذه للتأكد من التزام المؤسسة بمضمون العقد لتوليد منافع اقتصادية، ومن مصلحة المؤسسة تقديم هذه المعلومات لطمأنة البنك على استثماره وعلى أمواله، حيث تعتبر مؤشر جيد حول التزامها. وأية إشارات سلبية أخرى على غرار غياب معلومات حول سير المشروع أو تواجد غموض فيها قد يؤدي بالبنك إلى فسخ عقد التمويل بالمضاربة، وبالتالي ضياع الأرباح التي كان من المتوقع الحصول عليها من هذا المشروع، ولا تتحصل المؤسسة بالتالي إلا على تعويض عن العمل الذي قامت به.

- أما بالنسبة للاستصناع فنعتقد أن تأييد فئة معتبرة لهذه الصيغة راجع إلى إمكانية تسديد قيمة السلعة المصنعة بالتقسيط من طرف المؤسسة المستفيدة وبالتالي قد يلجأ البنك لطلب معلومات حول نشاط هذه المؤسسة، ومن مصلحة هذه الأخيرة كذلك تقديم كل المعلومات الضرورية التي يحتاجها البنك طالما أنها لن تضر المؤسسة في شيئ، وأن ثمن الأصل موضوع العقد المتفق عليه لن يتغير.

ثالثا- حسب السؤال الثاني عشر (12)، والذي يدور حول سماح صيغ التمويل الاسلامي للبنك بالمشاركة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالمشروع الممول، ويتبين لنا أنه يوجد اتفاق من المستجوبين على ملائمة صيغتين لحل الإشكالية المدروسة في هذا الجزء، فبالنسبة لصيغة المشاركة فلقد تحصلت هذه الصيغة على موافقة كل أفراد العينة على إتاحتها للبنك الحق في اتخاذ القرار داخل المشروع الممول، في حين حصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 59,2 % من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,494).

ويمكن لنا تفسير هذه النتائج بما يلي:

- من الطبيعي أن تسمح صيغة المشاركة للبنك الحق في اتخاذ مختلف القرارات داخل المشروع الممول ما دام أنها تعتبر شريك للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لذلك كان هنالك تأييد لهذه الفكرة من طرف غالبية المستجوبين.

- كذلك تمنح صيغة المضاربة إمكانية اتخاذ القرارات داخل المشروع الممول لتصحيح الأخطاء والانحرافات التي من الممكن أن يقع فيها المضارب لأي سبب كان، ومن مصلحة المؤسسة السماح بذلك.

رابعا- بالنسبة للسؤال الثالث عشر (13)، والمتضمن قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تفادي السلوك الانتهازي لمسير المؤسسة الممولة، وذلك من خلال استخدام وتحويل أموال لتحقيق منافع شخصية له، فكانت الإجابات كالتالي.

تظهر لنا الإجابات اتفاق نسبة 88,8 % من المستجوبين على قدرة صيغة المشاركة على تفادي السلوك الانتهازي للمسير وبانحراف معياري قدره (0,3172)، بينما لم تتحصل باقي الصيغ على موافقة أغلبية المستجوبين.

يعود إجماع المستجوبين على صيغة المشاركة لأنها الصيغة التي تسمح للبنك بمراقبة كيفية استثمار المال المقدم من طرفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هذه المراقبة تجعل من الصعب على مسير المؤسسة القيام بتحويل الأموال لتحقيق منافع شخصية له على حساب المشروع، كما لا يمكن له إخفاء أي نتائج أو تدفقات مالية معينة، لأن هذا الأمر سوف يؤثر لا محالة على مردودية المشروع المستثمر فيه وبالتالي على أموال البنك.

خامسا- فيما يتعلق بالسؤال الرابع عشر (14)، والمتضمن قدرة البنك من خلال صيغ التمويل الاسلامي على التقييم وبمصداقية مردودية المشروع الممول، جاءت إجابات أفراد العينة كالتالي.

نلاحظ من خلال النتائج اجماع أفراد العينة على قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تقييم مردودية المشروع الممول بعد منح التمويل، حيث تحصلت صيغة المشاركة على اتفاق نسبة 93,9 % من المستجوبين، وبانحراف معياري قدره (0,2409)، بينما تحصلت صيغة المرابحة على نسبة 79,6 % وبانحراف معياري قدره (0,4051)، في حين تحصلت صيغ المضاربة على نسبة 66,3 %، السلم على نسبة 71,4 % والاستصناع على موافقة نسبة 77,6 % ، في حين تحصلت كل من صيغة التمويل بالإجارة التشغيلية على نسبة 79,6 % والإجارة المنتهية بالتمليك عل موافقة نسبة 82,7 %.

يمكن لنا تفسير هذه النتائج على النحو التالي:

- بالنسبة لصيغ التمويل بالمشاركات (المشاركة والمضاربة)، تمنح هذه الصيغ للبنك الاسلامي حق الاطلاع ومراقبة كل الأعمال الخاصة بالمشروع الممول، كما تلزم المؤسسة بالإفصاح عن كل المعلومات المالية الضرورية، لذلك يمكن القول أنها تسمح للبنك بالتقييم الفعلي لمردودية المشروع الممول بعد منحها للتمويل؛

- بالنسبة لصيغ التمويل بالبيوع (المرابحة، السلم والاستصناع)، فمردودية هذه الصيغ معلومة لدى البنك مسبقا، وذلك حسب العقد المبرم بينه وبين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يستطيع هذا البنك تقدير مردودية تمويله للمؤسسة بكل يسر، ماعدا في حالة تعسر المؤسسة يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر عدم السداد؛

- كذلك بالنسبة لصيغ التمويل بالإجارة فمردوديتها معلومة مسبقا من طرف البنك حسب ما ينص عليه عقد الاجارة.

سادسا- بالنسبة للسؤال الخامس عشر (15)، والمتعلق ضمان عدم استخدام الاموال المقدمة للمؤسسة في أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة، أظهرت نتائج الدراسة ما يلي.

يتبين لنا موافقة المستجوبين على ضمان ثلاث صيغ لعدم استخدام أموال التمويل في مشاريع ذات درجة عالية من الخطورة، حيث تحصلت المشاركة على موافقة نسبة 86,7 % من أفراد العينة وبانحراف معياري قدره (0,3409)، في حين تحصلت الإجارة التشغيلية على موافقة 65,3 % وبانحراف معياري قدره (0,4784)، أما صيغة الاجارة المنتهية بالتمليم فقد تحصلت على موافقة 50 % من أفراد العينة وبانحراف معياري قدره (0,5025).

يمكن القول أن موافقة المستجوبين على قدرة صيغة المشاركة على تفادي استخدام الأموال الممنوحة للمؤسسة من طرفها في أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة يكمن في إتاحتها للبنك بمراقبة طريقة استثمار الأموال من طرف المؤسسة، واحتواء الصيغة على شرط عدم إمكانية تحويل الأموال لغير الأنشطة المتفق عليها في العقد، هذا بالاضافة إلى كون البنك شريك في المشروع وبالتالي له سلطة اتخاذ القرار الذي يراه مناسب له.

أما بالنسبة لموافقة المستجوبين على قدرة كل من صيغ التمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك فهذا راجع لكون الأصل المستأجر هو ملك للبنك من الناحية القانونية، والمؤسسة المستفيدة من هذه الصيغة تملك منفعة هذا الأصل المؤجر فقط، وبالتالي فلها حرية استخدام هذا الأصل طوال مدة سريان العقد، ولن يكون هنالك مصلحة للمؤسسة في تحويله لأي جهة كانت.

ما يمكن ملاحظته من خلال النتائج السابقة المتحصل عليها هو اتفاق أفراد العينة على ملائمة صيغة المشاركة لحل إشكالية الخطر الأخلاقي وذلك بفضل الخصائص والشروط التي تتمتع بها، والتي تتيح للبنك الاسلامي من المشاركة الفعلية مع المؤسسة الراغبة في التمويل، وذلك من خلال المساهمة في اتخاذ القرار ومراقبة كل الأنشطة والأعمال بالمشروع،

مع ضمان عدم تحويل الأموال إلى أعمال ذات درجة عالية من الخطورة، أو لتحقيق منافع شخصية للأفراد المسيرين على حساب مردودية المشروع. كما توجد صيغ أخرى تستطيع حل جزئيات معتبرة من إشكالية الخطر الأخلاقي وتتمثل في صيغ المضاربة، الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك، والتي يمكن للبنك الاسلامي الاستعانة بهم لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخلاصة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث اختبار صيغ التمويل الاسلامي من حيث قدرتها على حل المشاكل المرتبطة بعدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال بناء استمارة استبيان وتوجيهها لمجتمع الدراسة، وبناء على إجابات أفراد العينة يمكن لنا استخلاص النقاط التالية:

- أن اختلاف صيغ التمويل الاسلامي من حيث الشروط والطبيعة تؤدي إلى اختلاف ملائمتها لحل إشكاليات التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة ما تعلق منها بالإشكاليات المرتبطة بالمعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها هذه المؤسسات؛

- يوجد هنالك إجماع شبه كامل بين المستجوبين على ملائمة صيغ التمويل الاسلامي على اختلافها لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها هذه الصيغ وخاصة ما تعلق بالقدرة على المشاركة والحصول على الكثير من المعلومات الخاصة بهذه المؤسسات، أو من خلال منحها صيغ تمويل بالبيوع. كما أن هذه الصيغ لا تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمديونية؛

- هنالك إجماع بين مختلف شرائح المستجوبين على ملائمة صيغة المشاركة لحل إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تقف عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لها، وذلك سواء ما تعلق الأمر بالمشاكل التي تظهر قبل تقديم التمويل أو تلك التي تحدث بعد منح التمويل؛

- اتفاق المستجوبين على عدم وجود صيغة تمويل اسلامي واحدة فقط للمشروعات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما لكل مشروع صيغة تلائم طبيعته وخصوصياته.

قائمة المصادر والمراجع

Bernard paranque, S. c. (1997). Comportement d'endettement et risques, Apports et limites d'une approche en termes de taille. france: la banque de France .

guérin, I. (2000). Aléa moral et asymétrie d'information: le prêt collectif à responsabilité conjointe . (p. 9). Université de la méditerranée, Sienne.

Joseph stiglitz, A. w. (1981). Credit rationing in markets with imperfect information. American economic review, 394.

Lahsen oubdi, A. a. (2013). Rationnement du crédit en situation d'asymétrie d'information dans les PME de la ville Agadir, Conférence internationale . Economics and management of networks, (p. 13). maroc.

loaba, S. (2018, 08). Récupéré sur www. docplayer.fr: www. docplayer.fr/46201935

Utz hoezer, V. s. (2002). Asymétrie d'information et organisation bancaire: Le cas d'une banque d'investissement spécialisée. Les annales des mines, p. 30.

Hadia. (2009). Re-engineering finance to counter ethical risks in the financial system. Governance and work ethics in institutions (p.89) annaba Annaba university

Daden، a. (2008). An analytical study of the financil logic of the growth of algerian small and medium entrprises، towards building amodel to rationalize financial decisions. Algeria: university of algiers

Aid، m. (2003). Presentation of som problems of islamic banks and propsals to address them. (p.105). Saudi arabia: Islamic researche and training institute.

Kamasi. B. (2013). Governance mechanisme and their role in reducing the negative effects of information asymmetry. Institional governance and requirements for achieving sustainable development (p637). Ouargla: ouargla university

Bernard paranque, S. c. (1997). Debt behavior and risks، contrbutions and limits of an approach in terms of size. France: the bank of France.

guérin, I. (2000). Moral hazard and information asymmetry: collective lending with joint liability. (p.9) University of the mediterranean، Siena.

Utz hoezer, V. s. (2002). Information asymmetry and banking organisation: the case of a specialized investment bank. The annals of Mines، p.30

بلهادية ,ع .ا .(2009) .إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي .الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات .(p. 89)عنابة :جامعة عنابة.

دادن ,ع .ا .(2008) .دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية .الجزائر :جامعة الجزائر.

عيد ,م .ع .(2003) .عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها، .الندوة 38، الطبعة الثانية .(p. 105)السعودية :المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.

كماسي ,إ .ب .(2013) .آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات .حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة .(p. 637)ورقلة :جامعة ورقلة.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الانجليزية

Bernard Paranque, S. c. (1997). Debt behavior and risks, Contributions and limits of an approach in terms of size. France: the Bank of France.

Guerin, I. (2000). Moral hazard and information asymmetry: collective lending with joint liability. (p. 9). University of the Mediterranean, Siena.

Joseph stiglitz, A.w. (nineteen eighty one). Credit rationing in markets with imperfect information. American economic review, 394.

Lahsen Oubdi, A. a. (2013). Credit rationing in a situation of information asymmetry in SMEs in the city of Agadir, International Conference. Economics and management of networks, (p. 13). Morocco.

Loaba, S. (2018, 08). Retrieved from www. docplayer.fr: www. docplayer.fr/46201935

Utz hoezer, V. s. (2002). Information asymmetry and banking organization: The case of a specialized investment bank. The Annals of Mines, p. 30.

Hadia. (2009). Re-engineering finance to counter ethical risks in the financial system. Governance and work ethics in institutions (p.89) annaba Annaba university

Daden, a. (2008). An analytical study of the financial logic of the growth of Algerian small and medium enterprises, towards building a model to rationalize financial decisions. Algeria: university of algiers

Aid, m. (2003). Presentation of som problems of islamic banks and propsals to address them. (p.105). Saudi Arabia: Islamic research and training institute.

Kamasi. B. (2013). Governance mechanism and their role in reducing the negative effects of information asymmetry. Institutional governance and requirements for achieving sustainable development (p637). Ouargla: ouargla university

Bernard Paranque, S. c. (1997). Debt behavior and risks, contributions and limits of an approach in terms of size. France: the bank of France.

Guerin, I. (2000). Moral hazard and information asymmetry: collective lending with joint liability. (p.9) University of the Mediterranean, Siena.

Utz hoezer, V. s. (2002). Information asymmetry and banking organization: the case of a specialized investment bank. The annals of Mines, p.30

Belhadiyeh, A. a. (2009). Re-engineering finance to address moral hazard in the financial system. Governance and Business Ethics in Institutions (p. 89). Annaba: Annaba University.

Daden, p. a. (2008). An analytical study of the financial logic of the growth of Algerian small and medium enterprises, towards building a model to rationalize financial decisions. Algeria: University of Algiers.

Eid, M. p. (2003). Presentation of some problems of Islamic banks and proposals to address them. Symposium 38, second edition (p. 105). Saudi Arabia: Islamic Research and Training Institute.

Kamasi, E. B. (2013). Governance mechanisms and their role in reducing the negative effects of information asymmetry. Institutional governance and requirements for achieving sustainable development (p. 637). Ouargla: University of Ouargla.